

شرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي -51- البشير عصام

المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا وجهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله - 00:00:02

وحده لا شريك له واشهد ان محمد ان مهدا عبد ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها - 00:00:26

وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار نواصل دروسنا في شرح متن المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبدي الواحد ابن عاشر ودرستنا اليوم هو برقم خمسة عشر - 00:00:48

وفيه نشرح قول الناظم فصل وخمس صلوات فرض عين وهي كفاية لم يت دون ميل قروضها التكبير اربعاء دعا ونية سلام سر تبعة وكالصلاحة الغسل دفن وكفن وتركسوف يعيد الاستسقى سنن - 00:01:16

فجر رغيبة وتقضى بالزوال والفرض يقضى ابدا وبالتوالي نجيب نفل مطلقا واكدت تحية ضحى تراویح تلت وقبل وتر مثل ظهر العصر وبعد مغرب وبعد ظهر عقد الناظم هذا الفصل لانواع الصلوات - 00:01:48

فذكر منها ما هو فرض وما هو سنة او نفي وذكر من الفرض ما هو فرض عين وما هو فرض كفاية ومن النفل ما هو سنة ورغيبة ونفي فإذا جمع في هذا الفصل - 00:02:26

اقسام الصلوات وانواعها فقال فصل وخمس صلوات طرد عين اي فرض الله عز وجل على اعيان المكلفين خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا الحكم ثابت بالسنة الصريحة الصحيحه وبالاجماع اليقيني - 00:02:56

ولذلك سيصبح ان نقول انه من المعلوم من الدين بالضرورة فمن جحده كان كافرا و من الاحاديث الدالة على هذا المعنى حديث فرض الصلوات في الاسراء ليلة الاسراء وهو حديث - 00:03:36

طويل بعض الشيء وملخصه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض الله عز وجل عليه الصلاة خمسين فرض عليه خمسين صلاة في اليوم والليلة فحين رجع الى موسى عليه السلام - 00:04:09

قال له ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يراجع ربه سبحانه وتعالى حتى كانت خمس صلوات قال هي خمس وهي خمسون اي في الاجر - 00:04:30

لان القاعدة الشرعية ان الحسنة بعشر امثالها لا يبدل القول لاي بمعنى لم يعد هناك مجال للمراجعة في هذا الامر فثبتت هذه الصلوات الخمس وهنالك حديث اه يحسن بنا ان نذكره وفي هذا الباب - 00:04:54

لانه سيفيدنا فيما يلي في تمييز ما هو فرض مما ليس فرضا وهو حديث طلحة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد - 00:05:22

تأثير الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال - 00:05:43

هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال وهل علي غيره؟ قال لا الا انت طوع ثم

ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة - 00:06:05

قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق - 00:06:27

او افلح وابيه ان صدق والحديث في صحيح البخاري ومسلم فهذا الحديث يدل على امرين اثنين بجانبي الاثبات والنفي يدل على ان هذه الصلوات الخمس مفروضة في كل يوم وليلة - 00:06:43

هذا في جانب الاثبات وفي جانب النفي يدل على ان ما سواه هذه الصلوات ليس فرضا لانه قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع.
ولذلك سنستدل به اه يعني الاستدلال به تقريبا يشبه الاستدلال بحديث مسيء صاته - 00:07:08

في قضية اه التمييز بين فرائض الصلاة وغيرها اذا هذا هذه الصلوات فرض عين ثم انتقل رحمة الله الى فرض الكفاية ونحن نعرف من المقدمة التي ذكرنا من المقدمة الاصولية نعرف الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية - 00:07:32

يقول وهي كفاية لميت دون ميل اي دون كذب. الميل هو الكذب. وهذا تميم للبيت يقول هذه الصلاة فكونوا فرض كفاية
لبيت اي بمعنى على ميت لان الصلاة تكون على الميت - 00:08:01

وميت ومتى بمعنى واحد وقيل بينهما فرق فاذا المقصود هنا صلاة الجنائزه وصلاه الجنائز اذا آآ فرض كفاية ودليل ذلك اشياء من
بينها اولا ان هذه الصلاة فرض باجماع المسلمين - 00:08:29

بمعنى ان المسلمين مجتمعون على انه لا يجوز ان يترك المسلم الميت دون ان يصلى عليه بالشروط التي ستأتي ان شاء الله تعالى هم
مجتمعون على هذا اذا هذا الاجماع - 00:09:09

يدل على ان الصلاة على الجنائزه فرض لكنها ليست فرض عين لما؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله ذاك الاعرابي هل علي
غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - 00:09:29

فاذا ليست واجبة على كل مسلم وانما واجبة على الكفاية ونحن نعرف ان الفرق الدقيق بين فرض العين وفرض الكفاية ان فرض
العين يقصد حصوله من المكلف واما فرض الكفاية فيقصد حصوله - 00:09:47

قطع النظر عن اتي به فاذا المقصود هنا الاجماع الذي ذكرنا الاجماع على انه لا يجوز ترك موتى المسلمين بدون صلاة عليه
فاذا المقصود ما هو؟ هو وجود الصلاة على هؤلاء الموتى - 00:10:12

قطع النظر عن كوني الذي صلى فلانا او علانا فاذا هذا يدل على انها المقصود حصولها وليس المقصود ان تحصل من
عين المكلف وعلى كل حال فليس في المسألة كبير وخلاف - 00:10:33

لكن صلاة الجنائزه لها شروط كما ذكرت انسة لم يشر اليها الناظم من اهمها ان الميت لابد ان يكون مسلما فلا تجوز الصلاة على الكافر
اصليا كان او مرتد او من الدليل على ذلك - 00:11:00

قول الله سبحانه وتعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون و ايضا من
الشروط الا يكون الميت شهيد معركة - 00:11:29

الا يكون شهيد معركة ودليل ذلك ما وقع في غزوة احد فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتل احد في ثوب واحد - 00:11:54

ويقول ايه اصغر اخدا للقرآن فيقدم اكثره اكثرا للقرآن في اللحي وامر بان يدفنوا في دمائهم ولم يذكر غسلا ولم يصلى
عليه فاذا شهيد المعركة لا يصلى عليه والمفرق هنا لما نقول المعركة سنقيد بشهيد المعركة لانه ثبت - 00:12:18

في السنة تسمية بعض انواع الموتى شهداء كالمرأة تموت في نفاسها وكالمبطون والغريق ونحو هؤلاء لكن هؤلاء الشهداء لا يدخلون
في هذا المعنى الذي نذكره انما المقصود هنا شهيد المعركة اي الذي يقتل - 00:12:48

في الجهاد في سبيل الله ثم ايضا يشترط عند آمالكية وجماعة كثيرة من الفقهاء ان يكون هذا الميت قد استقرت فيه الحياة وذلك
يثبت باقل شيء اقل شيء يثبت به هو - 00:13:15

ان يستهل صارخا الاستهلاك فحين يولد الصبي لا نعرف ان كان ولد حيا او ميتا الا بالاستهلاك. هذا الاستهلاك هو الدليل الفارق بين الحياة والموت وهذا ايضا لعلمكم تعرفونه في احكام الفرائض ايضا يأتينا ان شاء الله تبارك وتعالى - 00:13:45

فقد اخرج الترمذى من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل الصبي سمي عليه طبي عليه وورث فا
الاستهلاك اذا هو الدليل على حصول الحياة واستقرارها - 00:14:15

نعم ثم شرط اخر وهذا عند المالكية ومن وافقهم فلهذا شرط فيه خلاف وهو الحضور بمعنى انه لا يصلى عندنا على الغائب والدليل
على ذلك ان خلقا من الصحابة رضوان الله عليهم - 00:14:43

قد ماتوا وهم بعيدون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن ينقل قط ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على احدهم صلاة
الغائب ولو حدث مثل هذا مع كثرته - 00:15:11

وتتوفر الدواعي لنقله لنقله فلما لم ينجل دل على انه لم يحدث لكن انما حدث ذلك مرة واحدة في قضية النجاشي فقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:32

اخبر اصحابه بموت النجاشي في الحبشة وصفه وصلى بهم على النجاشي فهذا الحديث يستدل به من يجوز الصلاة على الغائب ولكن
الصحيح ان هذا لا يصح دليلا لانه كما ذكرنا - 00:15:57

هذا مخالف للمتوافر من فعله صلى الله عليه وسلم من كونه لم يكن يصلى على الغائب فإذا العلماء وجهوا قصة الصلاة على النجاشي
بان ذلك خاص به لانه كان يعيش بين قوم كافرين - 00:16:21

ولم يكن بجانبه من المؤمنين من يصلى عليه ولعظيم غناه في الاسلام وعدم وجود من يصلى عليه من المؤمنين فان النبي صلى الله
عليه وسلم وصلى عليه اه وان لم يكن حاضرا - 00:16:50

فاما نقول ان قضية الصلاة على النجاشي هي حالة استثنائية والاصل الا يصلى على الغائب هذا مذهب المالكية في المسألة وهو قوي
من جهة الدليل اما ذكرت ان انه لا يصلى على الكافر والمبطل اما الفاسق - 00:17:11

والمبتدع ونحو هؤلاء ممن لم يصل الى درجة الكفر فهو لا يصلى عليه وهذا مبني على القاعدة العامة عندنا في حكم اهل الكبائر
وهي قاعدة شرعية معروفة من العقائد نعم ثم هنا مسألة - 00:17:30

وهي قول الناظم فروعها التكبير اربعاء ونية سلام سرتبع اذا هنا يذكر الناظم فرائض صلاة الجنائز ذكر من هذه الفرائض اربعا
وهي التكبير والدعاء والنية والصلاحة فان التكبير فيقول التكبير اربعا - 00:17:54

والتكبير في صلاة الجنائز كالركعة في الصلوات الاخرى والدليل على التكبير في صلاة الجنائز اربعا اي اربع مرات حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي - 00:18:31

في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات وايضا يستدل في هذا الباب بحديث اخر عند اه
يعني اظنه في اظنه في الصحيح يعني اظنه في الصحيح - 00:18:54

ان اه من حديث ابن عباس انه قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وكبر اربعا وكبر اربعا
وانعقد الجماع على التكبيرات الاربعة - 00:19:29

فقد كان هنالك خلاف قبل ذلك بحيث نقلت آآ نقل عن بعض الصحابة التكبير اكثر من اربع التكبير طبعا وخمسا وستا ونحو ذلك لكن
انعقد الجماع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اربع - 00:19:50

ركعات في صلاة الجنائز واستقر على ذلك الامر هذا التكبير ثم قال الدعاء والدعاء ليس فيه حد اقصى لكن قالوا اقله ان يقوم اللهم
اللهم اغفر له ونحو ذلك كأن يقول مثلا اللهم ارحمه اللهم اغفر له ونحو ذلك من الادعية - 00:20:19

ووردت بعض الادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن استطاع ان يأتي بها فذات الاكمال لان الدعاء المأثور خير من
الادعية التي ما نفعها من تلقاء انفسنا - 00:20:57

فمن الادعية المأثورة ما جاء في حديث عند الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدعاء اللهم اغفر له وارحمه وعافه

واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد - [00:21:18](#)
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعظه من النار او اعذه من عذاب النار - [00:21:40](#)

وورد ايضا في بعض الاحاديث اللهم انه عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا الله الا الله الا انت وان محمداما عبدك ورسولك
وانت اعلم به. اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيناته. اللهم لا تحرمنا اجره - [00:21:57](#)

ولا تفتنا بعده. والدعاء الاول اقوى من جهة الاسناد على كل حال فالمقصود الدعاء ولا يشترط دعاء مخصوص وقد ورد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء - [00:22:17](#)

فإذا هذا من المشروع ومن حق المسلم على أخيه المسلم أن يدعوه له وإن يخلص له في الدعاء وإذا المالكية عندهم بعد التكبير
الاولى الدعاء وبعد الثانية أيضا الدعاء وهكذا. الدعاء في التكبيرات كلها - [00:22:40](#)

وقالوا لا قراءة في صلاة الجنائز هذا الاصل ولكن هذا الاصل عند المالكية ولكن نقل ابن عبدالبر عن جماعة من كبراء ائمة المدينة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة - [00:23:01](#)

انهم كانوا يقرأون الفاتحة بعد التكبير الاولى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية ثم يكون الدعاء بعد
التكبير الثالثة ويتتأكد هذا بي ان الصلاة ان صلاة الجنائز هي صلاة - [00:23:24](#)

عند المالكية وعند غيرهم فإذا كان الصلاة فانها داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فهذا يدل على ان الاولى والاصوب والارجح - [00:23:54](#)

قراءة الفاتحة بالصيغة التي ذكرنا عبادة تكبير الاولى لعموم الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ولأن هذا قد ورد عن جماعة
من الصحابة وجاء في بعض الروايات انه عند البخاري ان ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما - [00:24:16](#)

قال يعني قرأ على الجنائز في فاتحة الكتاب يعني موقوفا عليه رضي الله عنه وذكر انه سنته كما في بعض الروايات بمجموع هذه
الادلة يتقوى القول بقراءة الفاتحة بعد التكبير الاولى في صلاة الجنائز. ولذلك قال القرافي وهو - [00:24:38](#)

ائمه المالكية ان الاحوط قراءة الفاتحة او قال لأن لفظه قال الورع قراءة الفاتحة وهو بمعنى الاحوط قال الورع قراءة الفاتحة
خروجًا من الخلاف نعم هذا الدعاء. ثم بعده قال ونية - [00:25:02](#)

هذه واضحة ما فيها اشكال. كل العبادات تحتاج الى النية لقول الله عز وجل وما امرناكم إلا بما امرناكم بمحاسن الدين.
وب الحديث انما الاعمال بالنیات وانما لكل امری ما نوى - [00:25:26](#)

ثم قال سلام سر التابعه بمعنى السلام الذي يخرج به المصلي من صلاة الجنائز وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاه الطهور. وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. والصلاه - [00:25:40](#)

تشمل صلاة الجنائز ايضا ولا دليل على اخراجها وايضا ورد في آآ صفة صلاة الجنائز من فعل انس رضي الله عنه انه كبر ثم وكبر ثلاثا
ثم سلم فاستقبل فقيل له انه نسي تكبيرة فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم - [00:26:02](#)

وايضا واحاديث اخرى على كل حال لا اشكال في السلف. بقي انهم قالوا السلام يكون سرا. قالوا لكن هذا بالنسبة لي المأمور واما
الامام فانه يسمع من يليه فانه يسمع من يليه - [00:26:36](#)

نعم زيد وصلوا بحديث عبد الله ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنازه يسلم حتى يسمع من يليه وهذا مما اخرجه مالك كن موفق
رحمه الله تعالى اذا هذه هي فرائض - [00:26:57](#)

صلاة الجنائز ثم بعد ذلك قال وكالصلاه الغسل دفن وكفى من هذه امور اربعة امور ثلاثة تتحقق بالصلاه بمعنى انها ايضا من فروض
الكافية. لذلك قال وكالصلاه فهذا تشبيه لافادة الحكم - [00:27:20](#)

او الغسل والدفن والكفن تشبيه كلها الصلاه في كونها من فروض الكافية فاول ذلك الغسل او غسل الميت وحكمه كما ذكرنا انه فرض
كافية والدليل على ذلك حديث ام عطية - [00:27:45](#)

انه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابنته قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر وجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور - [00:28:11](#)

فاما صرفيت فاذنني بهذا يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم يقول اغسلنها والامر للوجوب. فاما هذا ما ذكرناه عن الصلاة يقال عن [الغسل هنا غسل الميت هنا وورد ايضا - 00:28:31](#)

حديث ابن عباس رضي الله عنهما بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وشبر وكفنوه في ثوبين ولا تحنقوه ولا تخمرروا رأسه اي لا تقطعوا رأسه. فانه يبعث يوم القيمة مليبا - [00:28:54](#)
وهذا استدل به العلماء من ضمن اشياء اخرى على ان المرء يبعث على ما كان عليه وهذا الرجل مات في حالة الاحرام فيبعث على [ذلك الحالة مليبا والعياذ بالله من مات - 00:29:25](#)

على صورة فسهه او فجوره او كفر والعياذ بالله فانه يبعث على ذلك. نعوذ بالله من ذلك كله اما آآ غسل الميت الاقل فيه هو افراغ الماء على الجسد كله - [00:29:48](#)

يعني المجزئ هو افراغ الماء على الجسد كله مع الدلك ولكن من اراد الصفة الكاملة فان فانه يضع الميت على مكان يجردوا فيه من ثيابه الا انه يستر عورته يعني يتترك على عورته ما يغطيها - [00:30:10](#)

ثم الافضل ان يكون هذا الذي يتولى غسله من اقرب اقاربه بل نقول الافضل ان تتولى المرأة تفسيل زوجها وان يتولى الرجل تفسيل امرأته لانه على كل حال الافضل ان يتولى ذلك من ليس بينه وبين الميت - [00:30:45](#)

عورة ويمكنه ان يطلع على اوراقه بلا اشكال. هذا الافضل فان لم يوجد فینبغی ان يتحرى شخص من اهل الخير والفضل لانه يطلع على اشياء تكون من هذا الميت - [00:31:13](#)

فينبغی ان يستر على اخيه المسلم ولا يهتك له شطرا ولا يخبر الناس بما قد يظهر منه لذلك ينبغي ان يكون من اهل الدين والفضل ولا يكون من هؤلاء المحترفين الذين همهم المال - [00:31:34](#)

هذه يعني عبادة من العبادات اذا وكل امرها الى شخص اجنبي فليكن من اهل الدين والفضل هذا الاصل ثم اذا قلنا يستر عورته ويعني يباشر تفسيل جسده يبدأ بان - [00:31:53](#)

يضعف ضغطا يسيرا على بطنه ليخرج ما في بطنه من النجاسة ويغسل مواضع الاذى والافضل ان يلف على يده شيئا فرقه ونحو ذلك لئلا يباشر العورة بيده ثم يكون الغسل كما يكون [غسل الجنابة - 00:32:17](#)

يعني يوضعه كوضوء الصلاة وبعد ذلك يصب الماء يعني في يعني يصب الماء عليه والافضل ان يكون بماء وسدر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكن ان يستعراض عن الصابون - [00:32:42](#)

يغسله ثلاثا وكما ورد في الحديث الذي ذكرنا ان احتياج الى الزيادة على الثالث فليزيد والافضل ان يكون ذلك وتنا وان كان الشعر كثيفا الافضل نقضه ليدخل الماء الى اصوله يعني ان كان فيه ضخائر او نحو ذلك تنتقض - [00:33:06](#)

ليدخل الماء الى اصول الشعر ثم بعد الانتهاء من هذا الغسل يطيب ويوضع له اه الطيب لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ [وجعلنا في الآخرة كافورا. الكافور طيب معروف - 00:33:30](#)

اه هذا هو الغسل. هذا هو تفصيل الميت. يعني هذه هي الصفة الكاملة واما الصفة المجزئة صب الماء وافراع الماء على الجسدي آآ كله مع الدلك نعم اذا هذا ما يمكن ان نقوله عن تفصيل الميت ثم قال - [00:33:52](#)

اه الغسل دفن وكفن اه بدأ بالدفن قبل الكفن لاجل الوزن والاصل في الترتيب عفوا بعد الغسل الكفن ثم الدفن على كل حال الدفن ايضا هو فرض كفاية يقال فيه ما قيل - [00:34:17](#)

في الصلاة والغسل والاجماع منعقد على ذلك لا خلاف فيه بين العلماء وقد ذكرنا من الاحاديث الدالة عليه حديث غزوة احد واحاديث اخرى على كل حال ليس في الامر شبهه - [00:34:41](#)

ثم آآ ذكر العلماء من المالكية ان للدفن بعض المندوبات من بينها اللحد ودليل استحباب اللحد ما جاء في الحديث بعد وفاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن انه يعني كان بالمدينة - [00:35:06](#)

رجلان احدهما يصنع اللحد والآخر يصنع الشق والفرق بينهما ان الشقة هو الذي يكون في وسط القبر.
يعني حفرة في وسط القبر.
واما اللحد فهي حفرة تجعل في اتجاه القبلة - [00:35:41](#)

يعني لما الصحابة لم يعرفوا كيف يفعلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل يختارون اللحد او الشاة فقالوا الذي جاء من هذين
قبل الاخر نعمله فجاء الذي يصنع اللحد - [00:36:08](#)

فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا قال المالكية يستحب اللحد من اجل ذلك نحن نقول ان الامرين معا جائزان لا اشكال
فيهما لكن قد يقال بان اللحظة اولى - [00:36:25](#)

ويستحب ان يوضع الميت على جنبه اليمين في القبر لعموم الدالة على استحباب التيامن في الامور كلها ويستحب ايضا ان
يوضع الميت مستقبلا للقبلة وهذا ايضا يستدل عليه بي - [00:36:44](#)

عموما الدالة الدالة على هذا المعنى ويمكن ان يستدل عليه ايضا بحديث عند ابي داود وفيه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
من الكبائر استحلال البيت الحرام قال - [00:37:15](#)

قبلتكم اي البيت الحرام هو قبلتكم احياء واماواتا فهذا يعني ان صحيكون دليلا على استحباب استقبال القبلة للميت نعم ويستحب
ايضا ان ان يحسن الذي آآ يعني يصنع هذا القبر - [00:37:41](#)

ان يحسن الحفر وان يجعله عميقا بما يكفي يعني المقصود هذه امور معروفة في العرف ومرجعها الى العرف لكن المقصود الا يكون
على سطح الارض بحيث يكون عرضة لبعض السباعي مثلا التي قد تمر من ذلك المكان او يكون عرضة الامطار ونحو ذلك -
[00:38:11](#)

الو فيه يعني ان يجعله عميقا بما يكفي لتحقينه من مثل هذه النوائب التي يمكن ان آآ تكونه ويستحب التسمية ان صحي الحديث الذي
عند الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الميت القبر قال باسم الله - [00:38:40](#)
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدفن واما الكفن فهو ايضا فرض كفاية نقول فيه ما قلنا في سابقيه والكفن امر يعني
تفشير الموتى امر معلوم من فعل المسلمين - [00:39:08](#)

منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا لا اشكال فيه والمجزئ منه هو ما يستر جميع البدن ما يصدر جميع البدن
يعني هذا واجب وهنالك قول - [00:39:35](#)

قول اخر عند المالكية انهم يفرقون بين الرجل والمرأة فيقولون المرأة يجب سترا جميع بدنها والرجل يجب سترا عورته وان سترا باقيه
فليس واجبا وانما هو اه مستحب او سنة - [00:39:56](#)

نعم وورد من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف
لي فيها قميص ولا عمامه ويستحب ان يكون الكفن ابيض - [00:40:19](#)

لي حديث عائشة وفيه كما ذكرنا في فان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض وايضا لحديث ابن عباس رضي الله
عنهم وهو عند الترمذى وابي داود - [00:40:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسو من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم. وهذا هو الشاهد من الحديث
وهو قوله وكفناها فيها موتاكم ويستحب ان يكون ذلك في ثلاثة اثواب - [00:41:04](#)

يستحب التكfir في ثلاثة اثواب للحديث الذي ذكرناه صفتى كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ويزيد للرجل قميصا وعمامة
يعني فوق الاثواب الثلاثة يزيد قميصا وعمامة ويزاد للانثى للمرأة درع وخمار - [00:41:30](#)

فوق الاثواب الثلاثة وعلى ذلك بعض الاحاديث لا نطيل الان بذكرها اه او هي اثارنا وايضا يستحب ان يوضع في الكفن طيب من
احسن الطيب الذي يوجد وهو معروف ومما يدل عليه - [00:42:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته وكان في عرفة قال ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيمة مليانا تدل على يعني

قوله فانه يبعث ملبيا. دل على ان العلة - 00:42:28

في عدم التحنيق في عدم وضع الطيب هي كونه سيعث ملبيا اي هي كونه مات محظيا والمحظى ممنوع من الطيب فدل هذا على انه لو لم يكن محظيا فانه يشرع وضع الطيب له - 00:42:47

بان الحكم يدور مع علته وجودا وعدبا فعلا عدم وضع الطيب هي كونه محظيا فان لم يكن محظيا فانه اه فان هذا الحكم يزول وحينئذ يجوز او يشرع التحنط وايضا الحديث يدل قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحرموا يدل على ان الصحابة - 00:43:08
كان من فعله كان الاصل المتدال عندهم والمعروف عندهم انهم يستعملون الطيب للكفن. لذلك قال ولا تحنطوه. اذا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبههم على عدم فعل شيء لا يعرفونه ولا يفعلونه. نعم - 00:43:34

طيب فإذا هذا ما يمكن ان نقول عن آآ صلاة الجنائز وما يتعلق بها ثم ذكر بعض السنن فقال وترامب كسوف عيد استسقاينا بهذه سنن فذكر ان الوتر والكسوف او صلاة الكسوف - 00:43:56

ونعيده عن صلاة العيد والاستسقاء قصره لاجل الوجه. اصلها الاستسقاء ذكر ان هذه الاربعة سنن وهي كلها صلوات معروفة ويمكننا ان نجمع الاستدلال على سنتها وعدم كونها فرائض بدليل واحد ينتظمها - 00:44:23

جميعا. وهذا الدليل هو عدم ورودها في حديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فإذا هذه الصلوات كلها ليست مفروضة بدليل هذا الحديث اول هذه الصلاة بدأ بالوتر لانه اكل السنن. حتى وجد من الفقهاء من قال بوجوبه - 00:44:51

فالوتر سنة مؤكدة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا ما جاء في حديث الاعرابي الذي ذكرنا لقلنا بوجوب الوتر وواظبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم وما تركها قط - 00:45:19

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر. فهذا امر بالوتر واما عدد ركعات الوتر فاقله وركعة واحدة اقله رکعة واحدة. ولكن يجوز - 00:45:39

برکعة وبثلاث وخمس وسبعين وتسعا وهكذا فيجوز الايات آآ ما شئت من الركعات هذا على قول من يجعل الوتر هذا كله وهو الثابت في السنة لما ورد في حديث عن ابي ايوب اي ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق - 00:46:06

على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل فهذا هو الاصطلاح الوارد في السنة ان صح هذا الحديث - 00:46:43

لكن بعض العلماء الاخرين يقولون الوتر رکعة واحدة. فما فيها ذلك يعني يكون رکعتين رکعتين مثنى ويكون داخلا في قيام الليل لكن هنا حين نقول الوتر ثلاث او خمس او نحو ذلك معنى ذلك ان يكون متصلة. معنى ذلك ان يكون متصلة بحيث يكون الوتر - 00:47:02

هو ثلاث ركعات متصلة او خمس ركعات متصلة وهكذا ولكن لعل من اراد ان يخرج من الخلاف فهل الافضل ان يصلى وان كانت الصيغة الاخرى واردة في السنة لكن مع ذلك لان الافضل هو ان يصلى في الليل مثنى مثنى - 00:47:24

ثم يوتر بواحدة بهذا تكون متأكدا انك ما خالفت السنة ولا وخرجت من خلاف كل الفقهاء والصور الاخرى بخمس او ثلاثة وكذا واردة في السنة فلا اشكال على من فعلها ايضا والامر ان شاء الله تعالى في هذا واسع - 00:47:46

وقد ثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم. انه قال صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشي احدكم الصبح صلى رکعة واحدة توترك ما قد صلى - 00:48:03

وفي الترغيب في الوتر ان يعني مما ورد مما لا يدل على عدم اه فرضيته حديث علي رضي الله عنه انه قال لا الوتر ليس بحكم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر - 00:48:20

فاوتروا يا اهل القرآن وهذا الحديث آآ عند الامام احمد وغيره وآآ صححه بعض اهل العلم فإذا هذا بالنسبة لي عدد الركعات وبالنسبة للترهيب فيه. واما وقته فلا اشكال فيه - 00:48:46

وقته يبدأ بعد صلاة العشاء ويمتد إلى الفجر ويمتد إلى ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كل الليل قد اوتر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر - 00:49:06
أي صار الغالب على أمره في آخر الأمر أنه يجعل الوتر في السحر. والسحر هو آخر الليل مما يلي الفجر لذلك الوتر كله جائز في كل وقت من الليل ولكن - 00:49:34

إذا كان الرجل يخاف لا يقوم من آخر يعني الأصل الأفضل أن يكون الوتر في آخر الليل يعني في وقت السحر هذا الأفضل ولكن المكلفة إذا خشي ان تغلبه عينه - 00:49:52

فلا يقوم إلا بعده في الاندلاع الفجر فالأفضل له أن يوتر قبل ذلك. والدليل حديث جابر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله - 00:50:14

ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل. والحديث في صحيح مسلم وهذا حديث واضح في هذا المعنى الذي ذكرناه إذا الأفضل صلاة الوتر في آخر الليل - 00:50:31

الآن خشي ان تغلبه عينه، فحينئذ يصليها في أول الليل. ولو فرضنا انه صلى في أول الليل ثم نام ثم استيقظ قبل ان تجري بمدة زمنية واردان يقوم من الليل ما تيسر ان يرفع ركعات ما - 00:50:48

فهنا خلاف للعلماء فذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية وغيرهم اظن ايضا عند آآ الشافعية في مشهور مذهبة انه اذا قام بعد ذلك فانه يصلى مثني مثني بدون اشكال ثم يصلى بعد ذلك الفجر حين آآ يؤذن للفجر - 00:51:10

واستدلوا حديث لا وتران في ليلة معناه الوتر هذا قال فلا يؤديه مرة أخرى وقد يقال بأن هذا القول آآ قوي ولعله هو الارجح وإن كان يعني على كل حال المسألة تحتمل الخلاف. لكن هذا قال به الجمهور وقال - 00:51:42

وبه جماعة ايضا هو منقول عن جماعة في من الصحابة رضوان الله عليهم والقول الثاني انه يأتي بوتر آخر يعني يأتي بركرة أخرى ليشفع بها الوتر السابق ثم يصلى ما شاء - 00:52:08

من الركعات مثني مثني ثم يوتر حينئذ ليختتم بذلك صلاته. وهذا القول قال به آآ بعض العلماء هو قول عند آآ عند الحنابلة فيما اذكر على كل حال اه ايضا لعله رواية عند الإمام الشافعي - 00:52:27

هذا القول يعني استدلوا به حديث واجعل آخر صلاتك وترا تدل بحديث واجعل آخر صلاتك وترا. قالوا فإذا آآ يأتي بهذه الطريقة ليكون آآ آخر صلاته وترا ولعل الاوصي والارجح هو القول الاول وان كانت المسألة تحتمل الخلاف بدون شيء - 00:52:50

ثم اذا يعني ما دمنا في الوتر وهنا مسألة يذكرها بعض العلماء وهي قضية من اه يعني نام عن الوتر لأن الوتر سنة مؤكدة فمن نام عنه ماذا يفعل؟ في المسألة اقوال - 00:53:15

من العلماء من يقول وقت الوتر اذا قرأ الفجر قد فات ولا قضاء عليه مطلقا هذا مذهب الحنفية اذا لم يوتر وطلع الفجر فلا يقبل. والقول الثاني انه اذا طلع الفجر - 00:53:36

وقد فات وقت الوتر؟ نعم. ولكن يقضي ما لم يصلى الصبح ما لم يصلى الصبح وهذا متأثر عن جماعة من الصحابة في ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم - 00:54:00

وهو قول مالك وهو قول المالكية و ايضا هو قول الشافعية وقول الإمام احمد رحمه الله تبارك وتعالى ولهم واياضا اختاره بعض العلماء من اكابر العلماء كابن عبد البر وكشیخ الاسلام ابن تيمیة وغيره - 00:54:17

واستدلوا بادلة. والقول الثالث انه اذا طلع الفجر فقد فات وقت الوتر نعم ولكن يقضي في وقت حل النافلة الى الزوال وحين نقول وقت حل النافلة يعني الوقت الذي تحل فيه النافلة - 00:54:43

وهو بعد شروق الشمس بمدة يسيرة فحين يعني ترتفع الشمس شيئا ما هذا حينئذ تحل النافلة ويستمر ذلك الى الزوال هذا القول الثاني ولعل القول الثاني هو الارجح والله تعالى اعلم. وهو مذهب المالكية في هذه المتشنة - 00:55:02

هذا هو الوتر وما يمكن ان نقوله عنه وان شاء الله تبارك وتعالى في درسنا المقبل ليوم غد ذكر ما بقي من السنن وهي صلاة الكسوف

والعيد والاستسقاء واقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم - 00:55:31

والحمد لله رب العالمين - 00:55:53